

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/696
4 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

مسألة انتاركتيكا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد جرزي زاليسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعلنون "مسألة انتاركتيكا" في جدول الأعمال المؤقت لـ ١٨ دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين وفقا لقراريها ٤١/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، أن تجرى المناقشة العامة للبند ٦٦ والنظر في مشروع القرار المتعلق بذلك البند والبت فيه في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر . وجرى المداولات بشأن هذا البند ونظر فيه في الجلسات من ٢٨ إلى ٤٠ في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.38-40) . وجرى البت في مشروع القرار المتعلق بهذا البند في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.40) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٦ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

- (أ) تقرير الأمين العام عن مسألة انتاركتيكا (A/47/541) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن مسألة انتاركتيكا (A/47/542) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن حالة البيئة في انتاركتيكا (A/47/624) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/47/L.54

٥ - في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت انتيغوا وبربودا واندونيسيا وأوغندا وبروني دار السلام وبنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة وسري لانكا وسيراليون وغينيا والغلبين وكينيا وليسوتو وماليزيا ونيبال ونيجيريا واليمن مشروع قرار معنوناً "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/47/L.54) وانضمت فيما بعد عمان إلى مقدميه . وعقب إصدار مشروع القرار أبلغ وفد موريشيوس الأمانة العامة أنه قرر الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية . وقدم ممثل ماليزيا مشروع القرار في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.54 ، في تصويت بالمناداة على الأسماء ، بأغلبية ٧١ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١) :

(١) أعلنت الدول الـ ٤٥ التالية أنها لن تشارك في التصويت :

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أرمينيا ، إسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، أكوادور ، البانيا ، المانيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

وأشار بعد ذلك وفد أفغانستان إلى أنه كان يعتزم أن يصوت مؤيداً لمشروع القرار .

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، تايلند ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، سيراليون ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، اليمن .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ايرلندا ، البرتغال ، تركيا ، فنزويلا ، لختنشتاين ، مالطة .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

مسألة انتاركتيكا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ ألف

وباء المؤرخين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤١/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون بجنوب الأطلسي ، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٢) ، والمؤتمر الاسلامي العشرون لوزراء الخارجية ، المعقود في أمستربول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١^(٣) ، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث ، المعقود في هراي في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٤) ، والمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٥) ،

وإذ تشير كذلك إلى الاعلان المتعلق بجنوب افريقيا ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين ، المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة انتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف و ٤٦/٤٣ بباء و ٨٣/٤٣ ألف و ١٢٤/٤٤ بباء و ٧٨/٤٥ ألف و ٤١/٤٦ ألف ،

(٢) انظر A/45/474 ، المرفق .

(٣) انظر A/46/486-S/23055 ، المرفق .

(٤) A/46/708 ، المرفق ، الفقرة ٤٤ .

(٥) A/47/675-S/24816 ، المرفق .

وإذ ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تقدم إلى الأمين العام التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا ، الذي عقد في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وإدراكا منها أيضا للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

وإذ ترحب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه أنتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الأيكولوجية ولضرورة توصل المجتمع الدولي ، عن طريق التفاوض ، إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها بشأن التدهور البيئي لأنتاركتيكا وأثره على البيئة العالمية ،

وإذ ترحب بإقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المعقود في ري دي جانيرو في الفترة من ٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بأهمية أنتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لإجراء أبحاث علمية ، وبخاصة الأبحاث الضرورية لفهم البيئة العالمية ،

وإذ ترحب أيضا بالتأييد المتزايد ، الذي شمل بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، لجعل أنتاركتيكا محمية طبيعية أو متنزها عالميا لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الانسانية جمعاء ،

وإذ ترحب كذلك بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجري تنسيقها دوليا بغية التقليل إلى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية ،

وإذ ترحب كذلك بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام
بانتاركتيكا ، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل
بانتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام
انتاركتيكا مقصورا إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها ، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا
لخلاف دولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة انتاركتيكا واستخدامها وفقا
للمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز
التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

واقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي المنسق من أجل حماية وصون انتاركتيكا
والنظم الأيكولوجية التي تعتمد عليها من الاضطرابات البيئية الخارجية لمصلحة الأجيال
المقبلة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦) عن تقرير الاجتماع الاستشاري
السادس عشر المتعلق بمعاهدة انتاركتيكا ، المعقود في بون في الفترة من ٧ إلى
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وعن مشاركة نظام الأقلية القائم على الفصل العنصري في
جنوب أفريقيا في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في انتاركتيكا^(٧) ، وتطلب
إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية نشر مقتطفات من البيانات الواردة من مختلف
المنظمات ، باعتبارها وثائق رسمية للأمم المتحدة ، على سبيل الإعداد للتقارير
السنية المقبلة ، في حدود الموارد المتاحة ؛

(٦) A/47/541 و A/47/542 .

(٧) A/47/624 .

٣ - وإذ تحيط علما بتعاون بعض الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة في الاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا ، تعرب عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يندع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وتحث مرة أخرى الأطراف الاستشارية على دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة ؛

٤ - وإذ تضع في اعتبارها أن معاهدة أنتاركتيكا تستهدف ، بأحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مما لا يزال على جنوب إفريقيا أن تتقيد به تقيدا تاما ، تطلب من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا منع جنوب إفريقيا من المشاركة مشاركة كاملة في اجتماعات الأطراف الاستشارية ريثما يتم إقامة حكومة ديمقراطية لاعنصرية في ذلك البلد ؛

٥ - وإذ ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا تقديم المعلومات المتعلقة بالاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا ، تشجع تلك الأطراف على أن تقدم إلى الأمين العام على أساس مستمر مزيدا من المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تقييماته لهذه المعلومات والوثائق ؛

٦ - ترحب بما التزمت به الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بموجب الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٨) حسبما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا ، من الاستثمار في الاضطلاع بما يلي :

(١) كفالة تزويد المجتمع الدولي دون أي قيود بالبيانات والمعلومات المستقاة من الأنشطة البحثية العلمية التي تجري في أنتاركتيكا ؛

(٨) انظر A/CONF.151/26 (المجلدات من الاول إلى الثالث) .

(ب) تعزيز حصول الأوساط العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة على هذه البيانات والمعلومات ، بما في ذلك تشجيع تنظيم حلقات دراسية وندوات على أساس دوري ؛

٧ - تحت الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على اتخاذ الاتفاقات المبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مرتكزا للانطلاق منه ، ولا سيما على النحو الوارد في الفقرة ٦ من هذا القرار ، وأن تنشط في هذا الصدد إلى استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية/ندوة سنوية ، تشمل القضايا المتصلة بالبيئة ، وذلك ابتداء من عام ١٩٩٣ ، مع توفير مشاركة دولية على أوسع نطاق ممكن ، بما فيها مشاركة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ؛

٨ - تحت الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على إنشاء آليات للرصد والتنفيذ لضمان الامتثال لأحكام بروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة ؛

٩ - وإن ترحب بفرض حظر على التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وفيما حولها طوال الخمسين عاما المقبلة من قبل الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا وفقا لبروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة لعام ١٩٩١ ، تكرر دعوتها إلى جعل هذا الحظر حظرا دائما ؛

١٠ - تكرر دعوتها إلى وجوب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة فسي التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي فسي أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ؛

١١ - وإن ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها الأمانة العامة من خلال المنشور الذي أصدرته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة عن أنتاركتيكا ، تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تعميق وعي الجمهور بأهمية أنتاركتيكا للنظام الأيكولوجي ، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستمر في توفير المواد ذات الصلة بشأن أنتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام في حدود الموارد المتاحة ؛

١٢ - تشجع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على زيادة مستوى تعاونها وتأثرها بغية خفض عدد المحطات العلمية في أنتاركتيكا ؛

١٣ - تحث المجتمع الدولي على ضمان أن يظطلع بجميع الأنشطة في انتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة انتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جمعاء ؛

١٤ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام بشأن المسائل ذات الصلة بانتاركتيكا وعلى مواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتلك القارة ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" .

- - - - -